وقف وسائل المواصلات الحديثة في ضوء المذهب المالكي

د. الطاهر محمد على الرعيض ـ قسم الشريعة - كلية الدراسات الإسلامية
جامعة مصراته
taheraliread80@yahoo.com

المقدمـــــــــــــــة :

الحمد لله الذي أنعم على عباده بالمال، وبيّن لهم سُبُل إنفاقه في أوجه البرّ والخير، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

فالوقف من أعظم القربات وسنة مندوب إليها، وهو الأصلح في الصدقة ؛ من حيث أنّ صدقته جارية، وأجره دائم في الحياة وبعد الموت ؛ لأنه هو المتسبّب فيه، فهو من كسبه، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم -: " **إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**" (1).

ومن المعلوم أن الوقــف يتفاوت في الفضل بقدر عِظم انتفاع الناس به، وحاجتهم إليه، فأفضله ما عمّ نفعه ودام أثره، وهذا الأمر يختلف باختلاف الأحوال والظروف والزمان والمكان والحاجة الملحّة في المجتمع، فقد يكون الوقف على تعليم العلم أنفع وأهم في بعض الأزمان، وقد يكون الوقف على سُقْيا الماء أنفع في بعض المناطق وهكذا؛ لذا يقع علينا مسؤولية البحث عن حاجات الأمة الماسّة وتلبيتها من خلال إيجاد مشاريع جديدة للوقف ومستدامة ذات نفع كبير وأثر مستديم، تواكب هذا التقدم الحضاري والعلمي والصناعي، ومتوافقة مع ما وضعته الشريعة من شروط وقيود لابد من مراعاتها في الوقف.

ومن المعلوم - أيضا - أن وسائل المواصلات الحديثة اليوم كالطائرات والسيارات بأنواعها والسفن والقطارات لا غِنى عنها اليوم للإنسان؛ لأنها تيسّر له التنقل من مكان إلى مكان للوصول إلى حاجته ومُبتغاه ، وفي المقابل قد يعسر على كثير من الناس - وخاصة ذوي الدخل المحدود – استعمال هذه الوسائل؛ لتكلفتها الباهظة عليهم في كثير من الأحيان وخاصة في مجال العلاج، الذي يتطلب وسائل نقل خاصة ومجهزة، مما دفعني إلى دراسة هذا الموضوع تحت عنوان(وقف وسائل المواصلات الحديثة في ضوء المذهب المالكي)، وأيضا لوجود متغيرات زمانية وحاجيّة تقتضي استحداث أشكال جديدة للوقف، ولم أجد من كَتَب فيه على وجه الخصوص، وقد اقتصرت على المذهب المالكي فقط لعدة أسباب:

- لأنه المذهب المعمول به في القُطر الليبي.
- ولوجود خلافات كثيرة بين المذاهب في مسائل الوقف، يصعب تخريج هذا الوقف عليها.

- ولتوسّع السادة المالكية – كما سيأتي- في بعض مسائل أحكام الوقف،؛ مما يساعد في بناء الحكم الشرعي عليها.

- إشكالية البحث:

ما حكم وقف وسائل المواصلات الحديثة؟ وما صوره؟ وهل ينسجم هذا الوقف بأنواعه مع ما اشترطه فقهاء المالكية في الوقف أم لا؟ وما هو الأصل الذي يمكِن أن يخرّج عليه هذا النوع من الوقف عند المالكية؟ وهل يصح التأقيت فيه أم لا؟ وما رأي المالكية في مسألة وقف منفعة وسائل المواصلات دون ملكية الذات؟

- أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في الآتي :

- المساهمة في النهوض بالأوقاف الإسلامية واستعادة دورها في مجتمعاتنا المعاصرة، وتحقيق مبدأ التكافل وروح التعاون.

- التّشجيع على استحداث أوقاف جديدة لوجوه البر المتعددة تواكب تطور المجتمع - في ظل استشراء الفقر وضيق العيش - وعدم الوقوف على الأوقاف التي نطق بها الفقهاء الأوائل فقط.

- يظهر هذا البحث مرونة الشريعة الإسلامية وقبولها للتطور، وأنها تراعي التغيرات والمستجدات بما يحقق المقاصد المعتبرة، مع التقيّد بالضوابط الشرعية.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي في تعريف المصطلحات المتعلقة بالوقف، وأركانه، وأنواعه، والمنهج النقلي بجمع الأقوال الواردة في مسائل الوقف وتوثيقها من المصادر، والمنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص بتوضيح غامضها، وتخريج حكم وقف وسائل المواصلات الحديثة بما يتماشى مع قواعد المذهب المالكي، حتى تتّضح مشكلاتها، وتنكشف مبهماتها؛ لتبدو بصورة واضحة متكاملة، وكذلك المنهج الاستدلالي في التأصيل لمسائل الوقف، واكتفيت بذكر تاريخ الوفاة فقط - دون الترجمة - للأعلام الواردة في المتن لأول مرة فقط، وأحيانا أذكر في توثيق الهامش الباب أو الفصل، أو الفرع الذي يرجع إليه النقل؛ عندما أرى أن هناك صعوبة في الكشف عن مظانّه؛ تيسيرا على القارئ للرجوع إليه إنِ احتاج ذلك.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسّم إلى مبحثين:

المبحث الأول : مفهوم الوقف. ويتكون من ثلاثة مطالب. المطلب الأول : تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح. المطلب الثاني : أركان الوقف. المطلب الثالث: أنواع الوقف.

والمبحث الثاني: حكم وقف وسائل المواصلات الحديثة . المطلب الأول: حكم وقف المنقولات والعُرُوض. والمطلب الثاني: التأقيت في وقف وسائل المواصلات.

المطلب الثالث: وقف منفعة وسائل المواصلات دون مِلك الذات. ثم الخاتمة وفيها أهم

نتائج البحث والتوصيات وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول ــ مفهـــوم الوقف :

المطلب الأول ـ تعريف الوقـف في اللغة والاصطلاح:

أولا ـ تعريف الوقف لغة : (الوَقْفُ): بفتح الواو وسكون القاف مصدر(وَقَفَ) ويُستعمل الفعل لازمًا ومتعدِّيا، فتقول: وَقَفَتِ الدّابّةُ(أي سَكَنَتْ)، وَوَقَفْتُها(أي جعلتُها تَقِف)[2]، وتقول: وَقَفْتُ الشيءَ أَقِفُهُ وَقْفًا، ولا يُقال فيه: أَوْقَفْتُ (بالألف) إلا على لغة رديئة[3]. قال ابن فارس(ت385هـ): ((الواو والقاف والفاء، أصل واحدٌ يدلّ على تمكّث في شيء، ثمّ يُقاس عليه))[4] ، ويقال: أَوْقَفْتُ عن الأمر الذي كنتُ فيه أي أقلعتُ[5]، وكلّمتهم ُثمّ أَوْقَفْتُ أي: سَكَتُّ، وكلّ شيءٍ تُمسِك عنه تقولُ فيه: أَوْقَفْتُ[6]، ومَالَكَ تَقِفُ دابّتَكَ أي تَحْبِسَها بِيَدِك[7]، وَتَوَقَّفَ عن الأمرِ أي أمْسَكَ عنه، وَوَقَفْتُ الرّجُلَ عن الشيءِ وَقْفًا مَنَعْتُهُ عنه[8]. وبالتأمل في المعاني اللغوية المذكورة سابقا لكلمة(وَقَفَ)ومشتقاتها نجد أنها تدور حول معنى الإمساك والمنع والتمكّث والحَبس والسكون والإقلاع، والمعنى الشرعي للوقف – كما سيأتي- يدور حول هذه المعاني فهو إمساكٌ وحَبسٌ عن التصرف بالشيء الموقوف أو منفعته، والمكث به ومنعه عن كلّ أحد أو غرض غير ما وقفتَ عليه ، ويطلق الوقف- أيضا - على الشيء الموقوف تسمية بالمصدر والجمع أَوْقَافٌ مثل: ثَوْبٍ وَأَثْوَابٍ[9] ، وتجــدر الإشارة هنا أنّ الفقهاء يستعملون لفظ(الحُبُس - الحُبْس) في التعبير عن الوقف أيضا سواء بسواءٍ، وهذا غالب استعمال أهل المذهب المالكي، وسمي بهذين الاسمين؛ لأن العين موقوفة ومحبوسة لا تباع ولا توهب ، وقال الرَّصّاع (ت894هـ): ((الفقهاءُ بعضُهم يُعبِّرُ بالحبسِ وبعضُهم يُعبِّرُ بالوَقْف ... وهما في اللغة لفظانِ مُترادفانِ[10] .... والحبسُ يُطلق على ما وُقِفَ، وَيُطلق على المصدَرِ وهو الْإِعطَاءُ، وكذلكَ في العُرفِ الشَّرعيِّ))[11].

ثانيا ـ تعريف الوقف اصطلاحا :

عــرف الوَقْف ابن عرفة (ت805هـ) بأنه: ((إعطاء منفعةِ شيءٍ مُدّةَ وُجودِه، لازمًا بقاؤه في مِلكِ مُعطِيه ولو تقديرًا))[12]. فقوله : (منفعة) قيد أخرج به إعطاء الذوات كالهبة[13]. وقوله: (شيء) أي لابد أن يكون متموّلا (أي له قيمة مالية) لا تافهًا[14]. وقوله: (مُدةَ وُجوده) أخرج به العارية[15] والعُمْرى[16]؛ لأن المنفعة ليست مدة وجود ذلك[17]، وهذا القيد مبني على أن الحُبس لا يكون إلا مؤبّدا، وهو خلاف المعتمد عند المالكية؛ ولعلّه بناه على الغالب في الوقف وهو التأبيد، فلا يُنافي أنه يصح الوقف مدّة من الزمان ولا يشترط فيه التأبيد[18]، كما سيأتي بحث ذلك. وقوله: (لازمًا بقاؤه في مِلكِ مُعطيه) أخرج به العبد المخَدّم [19]- أي وهبت منفعته حياته - ؛ لعدم لزوم بقائه في ملك مُعْطيه؛ لأنه قد يجوز بيعه برضاه مع مُعْطَاهُ، فخاصية الوقف عدم جواز بيعه مطلقا تحقيقا أو تقديرا[20]. وقوله: (ولو تقديرا): - يحتمل (ولو كان المِلْك تقديرا)، أي : فرضا ،كقولك: إن مَلكتُ دار فلان فهي حُبسٌ، أي قُدِّرَ أنّي مَلكتُها. - ويحتمل(ولو كان

الإعطاء تقديرًا)، أي تعليقًا، كقولك: داري حُبْس على مَن سيكون، فالإعطاء هنا معلّق على وجود شيء[21]. وعرف الشيخ الدَّردير(ت1201هـ) أيضا الوقف بقوله: ((جَعْل منفعةِ مملوكٍ ولو بأجرة، أو غلته لمستحقٍّ بصيغة، مدّة ما يراه المحبِّس))[22]. وهذا التعريف أدق من التعريف السابق؛ لتعبيره عن مذهب المالكية، فهو يؤكِّد معنى التوقيت في الوقف بإرادة الواقف، وليس مدّة وجود الموقوف فقط، كما قال ابن عرفة في تعريفه، كما أنه أيضا يُشير إلى جواز تحبيس المنفعة المملوكة ولو بأجرة كما سيأتي بحث ذلك.

المطلب الثالث ـ أركان الوقف:

للوقف أربعـــة أركان هي:

1- **الوَاقِف (المحَبِّس):** وهو المالك للذّات أو المنفعة التي أوقفها، ويشترط لصحّة وقفه أن يكون من أهل التبرع، وهو البالغ الحر الرشيد المختار، فلا يصح الوقف من صبيٍّ ولا مجنونٍ ولا عبدٍ ولا سفيهٍ ولا مُكرَهٍ[23].

2- **الموقوف(المحَبَّس):** وهو مَا مُلِكَ مِنْ ذات أو منفعة، فيصح وقف العقار من الأراضي والديار والحوائط والمساجد والمصانع والآبار والجسور والمقابر والطّرق[24]، وفي وقف الطعام الذي تطول إقامته كالقمح مَن يستلفُه ويردّ مثله قولان في المذهب[25]، وفي تحبيس العُرُوض والدوابّ – كما سيأتي- روايتان عن مالك[26]، ويشترط في الشيء الموقوف أن يكون مُعيّنا، فلا يصح وقف المجهول، كأن يقول: وقفت جميع أملاكي في البلد الفلاني وهي لا تعرف حدودها، فلا يوجب قوله هذا حُكما؛ فإذا لم تعيّن الأملاك المحبّسة، فالحبس باطل ويكون ميراثا [27].

3- **الموقوف عليه(المحبّس عليه):** وهو المستحق لصرف المنافع عليه سواء كان عاقلا كزيد والعلماء، أو غير عاقل كالمساجد أو الطرق أو المدارس أو المستشفيات. ويشترط لصحة الوقف قبول المحبّس عليه إن كان مُعيّنا كزيد، وكان يتأتّى منه القبول والرد وهو البالغ الرشيد، وأما مَن لا يتأتّى منه القبول كالفقراء والآبار، يكفي صحة الوقف صرف الوقف في مصالحه، أو تخليته للناس على الوجه الذي وُضع له[28].

4- **الصيغة**: وهي: اللفظ الدّال على إعطاء المنفعة، وتكون باللفظ الصريح وهي:(وقَفْت وحَبّست)وهما يفيدان التأبيد ولا يفتقران لقيد على الراجح من المذهب[29]، ويقوم مقام الصيغة التخلية بين الذات الموقوفة وبين الناس، كالمسجد يَبنيه ويأذن فيه للناس، فذلك كالتصريح بأنه وقف، وما أشبه ذلك من كل ما ينتفع بع عموم الناس كالطريق والمياه[30].

وأما لفظ (تصدّقت) فلا يفيد التأبيد إلا إذا قارنه قيد يدل عليه، كقولك: صدقة لا تباع ولا توهب ، أو تكون على جهة لا تنقطع كصدقة على الفقراء والمساكين وطلبة العلم ليسكنوها، أو على غير معيّن محصور، كتصدّقت على فلان وعقبه ؛ لقيام التعقيب مقام القيد، أو غير محصورين كأهل المدرسة الفلانية، فإن تجرد لفظ (تصدقت)عما يدل على التأبيد فهو صدقة[31].

ويجب اتباع شرط الواقف، فإن تعذّر العمل بشرطه جازت مخالفته، كاشتراط قراءة درس علم في محلٍّ، ويخرب بحيث لا تمكِن القراءة فيه أو يتعذر حضور الطالب أو

غير ذلك، فإنه يجوز نقله في محل آخر، ويجوز لناظرِ الوقف بأن يفعل في الوقف كل ما كان قريبا لغرضه وإن خالف شرطه كما لو وقف ماء على الغسل والوضوء، فيجوز للناظر أن يمكّن العطشان يشرب منه؛ لأنه لو كان الواقف حيًّا لما مَنع مِن ذلك[32].

وتتطلب الصناعة التوثيقية في هذا الوقت توثيق عقد الوقف لدى الجهات الرسمية المختصة بالوقف؛ لحفظه من الضياع، ودفع الأيدي المعتدية عنه، وضمان استمرار الانتفاع به شرعا وعرفا وفق مُراد الواقف وشروطه.

المطلب الثالث ـ أنواع الوقف:

يتنوع الوقف من حيث المضمون الاقتصادي إلى نوعين هما :

الأول ـــ الأوقاف المباشـــــــرة: وهي التي تقدم خدماتها مباشرة للمستفيدين منها، كالمستشفيات الوقفية لعلاج المرضى، ووقف المدراس الذي يوفّر مكانا للدراسة ، ووقف المساجد الذي يوفر مكانا للصلاة، فهو يهدف لإنتاج منافع مباشرة للموقوف عليهم، وهذا النوع من الوقف يحتاج إلى نفقات صيانة وترميم للمحافظة على استمراره؛ يأتي تمويلها من مصدر خارج عن عين الوقف نفسه؛ لأنه لا ينتج إيرادًا يمكن أن يستخدم للنفقة عليه.

الثاني ـــ الوقف الاستثماري: ويتمثل في الأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية فهي لا تقصد بالوقف لذواتها, ولكن يقصد منها إنتاج عائد إيرادي يتم صرفه على الأغراض التي حدّدها الواقف في أوجه البر، وينفق جزءا منه أيضا على ما يحتاجه لإبقاء الأصل سليما قادرا على الإنتاج والاستمرار في تقديم المنافع لمستحقيها[33].

ويمكن اعتبار وقف وسائل المواصلات الحديثة من النوع الأول وهو الوقف المباشر ؛ لأنه يقدم خدمات مجانية مباشرة للمستفيدين منه ، والاعتماد على صناديق التبرعات الخارجية لتمويله ؛ إلا أنه يمكن تقديم هذه الخدمات بأسعار مخفّضة تتناسب مع نفقات هذا الوقف الضرورية؛ لضمان ديمومة الأصل واستمراره في حالة تعذر الحصول على تمويل خارجي، فيكون قد جمع بين الوقف المباشر والاستثماري في نفس الوقت.

المبحث الثاني ـ حكم وقف وسائل المواصلات الحديثة

تعتبر وسائل النقل من أهم الأمور في حياة الإنسان سواءً في القديم أم الحديث، فهي التي تساعد الإنسان على الوصول إلى الأماكن التي يريد الذهاب إليها بأسرع وقت ممكن وجهد أقل، بالإضافة إلى الاستخدامات الأخرى في الأغراض المختلفة , كنقل البضائع من مكان إلى مكان آخر.

ومن المعلوم أن وسائل النقل البرية القديمة هي الحيوانات كالإبل والخيل، أما في مجال النقل البحريّ، فقد عرف الإنسان أيضا هذا النوع من النقل قديماً، واستطاع بناء

القوارب البحرية الصغيرة ، واستخدمها في العديد من الأغراض كالتجارة والتنقل والاستكشاف.

ثم تطوّرت وسائل النقل شيئا فشيئا عبر الزمن، حيث انتقلت من الأشكال البسيطة البدائيّة إلى الأشكال المعقدة، فأصبحت اليوم تتمثل في الطائرات والسيارات والحافلات والقطارات والسفن على اختلاف أنواعها وأحجامها.

ويمكن اعتبار وسائل المواصلات الحديثة من المنقولات؛ باعتبار أنها تُنقل من مكان إلى مكان، قال ابن رشد(ت595هـ): ((وأما الرّقاب فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ما لا يُنقل ولا يحوّل وهي الرِّباعُ[34] والأصول، وما يُنقل ويحوّل وهذان قسمان: إما غيرُ مكيلٍ ولا موزون وهو الحيوانُ والعُرُوضُ، وإما مكيل أو موزون))[35].

ويمكن اعتبارها أيضًا من العُرُوض، والعُرُوضُ جمع عَرْض بالسكون مثل: فَلْس وفُلُوس وهي: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون عقارا[36]، ولا حيوانا[37].

لذا تطلب الأمر بحث حكم وقف المنقول في المذهب المالكي؛ لتخريج حكم وقف وسائل المواصلات الحديثة عليه.

المطلب الأول ـ حكم وقف المنقولات والعُرُوض:

اتفق المذهب المالكي على جواز وقف العقار[38]، واضطرب المذهب في تحبيس المنقول أو العُرُوض على عدة أقوال :

قال اللخمي (ت478هـ): ((الحبس ثلاثة: الأرض وما يتعلق بها كالديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والآبار والقناطر والمقابر والطرق.

والثاني: الحيوان كالعبيد والخيل وغيرها.

والثالث: السلاح والدّروع والثياب.

فيجوز تحبيس الصنف الأول وهو الأرض، وما ذكر معها، واختلف في الحيوان والثياب...))[39] ، وقال ابن عاصم(ت829هـ): وَلا يَصِحُّ[40] في الطَّعَامِ واخْتُلِفْ ... في الحَيوانِ والعُرُوضِ مَنْ سَلَفْ[41]

وقد جمع بهرام المالكي(ت805هـ) هذه الأقوال فقال: ((وفي جواز وقف الحيوان والعُرُوض روايتان[42]وثالثها: الكراهة، ورابعها: الجواز في الخيل، والكراهة في غيرها، وخامسها: الكراهة في الرقيق خاصة... وقيل يجوز في الخيل اتّفاقا))[43].

فتحصل من ذلك أن وقف العُرُوض خاصة ثلاثة أقوال: الجواز والمنع والكراهة[44].

فأما وجه الكراهة : فلم أقف على نصٍّ صريحٍ للمالكية لها، ولعل ـــ والله أعلم ـــ أن الأثار الواردة في الوقف للصحابة أغلبها حُبِّست في الدّور والحوائط، أو في الجهاد، فيفضي القول بجواز وقف المنقولات مخافة ترك هذا الأصل في التحبيس.

وأما وجه المنع :

- أن الأخبار إنما وردت في العقار دون غيره من المنقولات.
- أن التحبيس يقتضي التأبيد، وذلك مختص بالعقار دون ما يُنقل ويحوّل ، ألا ترى أنّ

الشفعة لما استحقت لإزالة الضرر على وجه الدوام اختصت بالعقار دون غيره؛ لأن الدوام لا يوجد في غيره غالبا؛ لسرعة تغيره[45].

وأما وجه القول بالجواز وهو مذهب المدونة[46] والصحيح عند المالكية[47]:

- قول النبي – صلى الله عليه وسلم -: **((...وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ[48] وَأَعْتُدَهُ[49] فِي سَبِيلِ اللَّهِ...))** الحديث[50] ، ففي هذا الحديث دليل على جواز تحبيس العُرُوض خلافا لمن منعه[51]، فوقْفُ ما أعدّه الرجل من آلات الحرب كالدّروع والسيوف والدواب، وهي من المنقولات دليل على الجواز، ولفظ(احْتَبَسَ) يقتضى أن يكون محبوسًا عن جميع المنافع إلا على الوجه الذى حُبِس فيه[52].

- ولأن المنقولات أصل يبقى ويصح الانتفاع به كالعقار[53].

والقول بالجواز هو الراجـــــح : لقوة أدلته.؛ ولأن كل عين يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها يصح وقفها، وتُحقق مقصود الشارع من الوقف ، وكذلك وسائل النقل المختلفة، لا يمكن الاستغناء عنها في وقتنا المعاصر، ولم تأت نصوص بمنع وقفها، فمن المصلحة القول بجواز وقفها ؛ لتوسيع باب الوقف، فكل زمان أو عصر له متطلباته المختلفة، فقديما كانوا يحبّسون ما يرونه محتاجا إليه في ذلك الوقت، كالأراضي والدّور وآلات الحرب والثياب والآبار، أما اليوم فقد تجددت الاحتياجات وتطوّرت؛ فلزم الأمر مواكبة هذا التغيّر.

ولما كان وقف وسائل المواصلات الحديثة يكون بأحد أمرين:

الأول: امتلاك وسيلة المواصلات، ثم وقفها للانتفاع بها مباشرة كمن يشتري مثلا طائرة الإسعاف الطائر (الهيلوكوبتر)، ثم يوقفها لنقل مرضى السرطان أو لجلب الأدوية الخاصة بهم التي يستعملونها في العلاج.

الثاني: استئجار وسيلة مواصلات معيّنة، ثم وقف منفعتها على مستحقيها.

وفي كلا الأمرين قد يكون الوقف على سبيل التأبيد وهو الأصل أو يكون على سبيل التأقيت أي مدة معينة.

لذا يتطلب البحث دراسة مسألة التأقيت في الوقف و- أيضا - وقف المنفعة المؤجّرة، في مطلبين:

المطلب الثاني ـ التأقيت في وقف وسائل المواصلات.:

التأقيت في الوقف يقصد به أن يحدّد الواقف لوقفه مدة معيّنة، فإنِ انقضت هذه المدة اعتبر الوقف منتهيا، ثم يرجع ملكا للواقف كما كان ،أو ورثته إنْ مات، كمن يوقف بناء مُعين لفترة زمنية محددة كخمس سنوات مثلا؛ ليكون مسجدا للمصلين، أو يوقف أرضه لصلاة العيدين وقفا مؤقتا لسنوات معدودة.

ومن أمثلة توقيت الوقف المتعلقة بوسائل المواصلات الحديثة، أن يوقّف شخصٌ حافلةً معينة ؛ لنقل الحجاج لأداء مناسك الحج أو العمرة في سنة من السنوات ، وبعد الانتهاء من مناسكهم والعودة ، يرجـــع هذا الوقف إلى مالكه ، أو يوقفها لنقل طلاب المدارس في فترة الدراسة لسنة من السنوات ، أو نقل طلبة مراكز تحفيظ القرآن الكريم خلال

العطلة الصيفية، أو وقف سيارة لنقل المعونات العاجلة لمن أصيبوا بالجوائح المختلفة كالسيول أو الزلازل، إلى غير ذلك من الأمثلة التي لا حصر لها في وجوه البر والإحسان ، وبعد الانتهاء من الزمن الذي حدّده الواقف، ترجع وسيلة النقل إليه ملكًا.

ومن جانب الحكم الشرعي لهذا النوع من الوقف، فالمالكية يقولون بجواز التأقيت في الوقف الناشئ عن إرادة الواقف [54]، ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد ، أي : كونه مؤبدا دائما بدوام الشيء الموقوف، فيصح وقفه مدة معينة ثم ترفع وقفيته، فيجوز التصرف فيه بكل ما يجوز التصرف به في غير الموقوف.

فقد جاء في المدونة ما نصه: ((قلت (أي : سحنون (ت214هـ): أرأيت إن قال: قد حبّست عبدي هذا عليكما ، ثم يقول : هو للآخر منكما؟ قال: هذا جائز عند مالك، وهو للآخر منهما يبيعه ويضع به ما شاء))[55] والمعنى : أنه إذا قال لرجلين عبدي هذا حبس عليكما ، وهو للآخر منكما جاز ذلك عند الإمام مالك ، فيستحقانه معا على وجه الحبس ما داما حييّنِ ، فإذا مات أحدهما مَلَكه الآخَرُ، يبيعه ويصنع به ما يشاء من تصرفات المالك[56].

وقال ابن شاس(ت616هـ): ((ولا يشترط فيه (أي : في الوقف) التأبيد ، بل لو قال: على أن مَنِ احتاج منهم باع، أو أن العين المحبّسة تصير لآخرهم ملْكًا، صحّ واتُّبِع الشرط))[57] ، وقال ابن الحاجب: (ت646هـ): ((ولا يُشترط التَّنْجِيز ، كما إذا قال إذا جاء رأسُ الشهرِ فهو وقْفٌ، ولا التّأبيدُ بل يَصِحُّ جعلها ملكاً بعدُ لهم ولغيرهم))[58] . وقال الشيخ خليل(ت776هـ) في مختصره : ((ولا يُشترط التّنجيز ... ولا التأبيد))[59] ، وقال الخَرَشي(ت 1101هـ): ((ولا يُشترط في صحة الوقف التأبيد أي التخليد، بل يصح ويلزم مدة كسنة ثم يكون بعدها مِلْكًا))[60] ، وقال النفراوي(ت11226هـ): ((لا يُشترطُ في الوقف عندنا التأبيد ... يصحّ الوقف مدة من الزمان ويصير الذي كان موقوفا مِلْكًا كما نصَّ عليه خليلٌ وغيرُهُ))[61] ، وقال الدردير_ت1201هـ): ((ولا يشترط فيه التأبيد بل يجوز وقفه سنة أو أكثر لأجل معلوم ثم يرجع ملكا له أو لغيره))[62] ، فجميع فقهاء المذهب المالكي يقولون بجواز الوقف المؤقت بلا خلاف بينهم ، فمن حبّس سيارته لنقل الطلاب في وقت محدد من السنة، فإن هذا الوقف ينتهي بانتهاء هذه المدة التي حدّدها الواقف ويأخذ سيارته ويتصرف فيها بكل التصرفات المباحة.

وأما من جانب الاستدلال الشرعي على هذا الحكم، فلم أر لهم – بحسب بحثي عنه- استدلالا صريحا له، إلا ما يُفهم من قول ابن بطال المالكي(449هـ) :((فالألفاظ التي ينقطع بها مِلك الشيء عن ربه ولا يعود إليه أبدًا عند مالك وأصحابه أن يقول : حبس صدقة ، أو حبس لا يباع ، أو حبس على أعقاب مجهولين مثل الفقراء والمساكين وفى سبيل الله ، فهذا كله عندهم مؤبد لا يرجع إلى صاحبها ملك أبدًا، وأما إذا قال : حياة المحبّس عليه أو إلى أجل من الآجال فإنها ترجع إلى صاحبها ملكًا أو إلى ورثته ، وهى كالعُمْرى والسّكنى[63]))[64]. حيث قاس الوقف المؤقت على العُمْرى ، فهما متقاربان في الصورة ، قال الدردير: ((وجازت العمرى) وهي كما قال ابن عرفة: تمليك منفعة

حياة المعطَى بغير عوض إنشاء، فخرج تمليك الذات بعوض وبغيره، وخرج بقوله: حياة المعطى- أي بفتح الطاء- الوقف المؤبد، وكذا المؤقت بأجل معلوم))[65] ، وقال الدُّسُوقي(ت1230هـ) معلقا عليه : ((قوله: وكذا المؤقت بأجل معلوم) إنما خرج هذا لأنه ليس مؤقتا بحياة المعطَى بالفتح))[66]. فالعمرى إذا مقيّدة أو مرتبطة بالعُمُر، بينما الوقف المؤقت غير مقيد بذلك، وهذا الفارق لا تأثير له في الحكم فحكمها واحد. قال ابن رشد: ((مذهب مالك وجميع أصحابه أن العُمرى ترجع إلى الذي أعمرها بعد موت المعمَرِ إنْ لم تكن مُعقَّبة[67] وبعد انقراض العَقِب إن كانت مُعقَّبة))[68]. لذلك نجد أن الشيخ خليل في المختصر شبّه بين الوقف المؤقت بأجل والعُمْرى في الحكم وهو الجواز، وأيضا في رجوع الشيء المعمّر والموقوف مِلكًا فيهما، حيث قال: ((وجازت العُمرى: كأعمرتُك أو وارثك ورجعت لِلْمُعْمِر أو وَارِثِه، كَحُبُسٍ عليكُما وهو لآخِرِكُمَا مِلْكًا))[69].

ويمكن الاستدلال للمالكية أيضا بأن الأحاديث والآثار الواردة في الوقف – وإن كان ظاهرها يفيد التأبيد، كحديث عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – عندما أصاب أرضا بخيبر فشاور النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها فقال له: ((**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا** » فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث... الحديث[70] ، لا تدل على وجوب اشتراط التأبيد في كل وقف؛ لأن ما نُقل إلينا من أوقاف الصحابة وغيرهم، إنما هو وقائع صدر فيه الوقف مؤبّدا، ولم تَرِد في مَعرض بيان أنّ التأبيدَ أمرٌ لازم في الوقف لا ينفكّ عنه شرعا، ولا دليل فيها على عدم جواز التوقيت، فإنّ الوقف من عمل الخير الذي يجوز مؤبّدا ومؤقتا ولكل ثوابه[71].

وبالإضافة إلى أن المصلحة قائمة في تشجيع الوقف المؤقت؛ لأنه يفتح بابا كبيرا من أبواب البر، ويحقق المزيد من الاتّساع والمرونة للأوقاف؛ قال القرافي(684هـ): ((وهو من أحسن أبواب القُرب ... وينبغي أنْ يخفّف شروطه))[72].

المطلب الثالث ـ وقف منفعة وسائل المواصلات دون مِلك الذات:

تكمن حقيقة الوقف – كما في حديث عمر بن الخطاب السابق - في تحبيس الأصل(العين أو الذات)، وتسبيل المنفعة- وهي الفائدة أو المصلحة التي تحصل باستعمال العين - في وجوه الخير، فأصل المال يبقى في مِلك الواقف[73] لا يتصرف فيه ببيع أو هبة أو غير ذلك، ومنفعته على الموقوف عليهم ، وهذا هو الغالب في الوقف، أي أنّ مالك ذات الشيء يجعل منفعته لمستحق ؛ ولكن إذا كان الشخص لا يملك هذه الذات، ولكن يملك منفعتها فقط بوجه من الوجوه كما في الإجارة أو هبة المنفعة أو الوصية بالمنفعة ، كمن يستأجر بناء لمدة عشر سنوات فيُوقفه مدرسة لتعليم القرآن الكريم وينقضي التحبيس بانقضاء مدة الإيجار، فالمستأجر هنا لا يملك ذات المبنى، وإنما يملك منفعته وهي صلاحيته للتعليم فيه من خلال عقد الإجارة الذي أبرمه مع صاحب المبنى، أو يستأجر باخرة أو طائرة أو أي وسيلة من وسائل المواصلات لنقل الحجاج أو المرضى أو المنكوبين مثلا، فهل يجوز وقف هذه المنفعة المملوكة دون

الذات؛ لأنه لا يملكها أم لا ؟. هنالك رأيان داخل المذهب المالكي في هذه المسألة :

القـــول الأول غير المشهور: وهو قول ابن شاس وتبعه كذلك ابن الحاجب أنّ الوقف لا يكون إلا فيما ملك الواقف رقبته، لا فيما ملك منفعته ورقبته للغير. وقال ابن شاس:((ولا يجوز وقف الدار المستأجرة[74]...))[75] وقال ابن الحاجب:((الموقوفُ: ويصحُّ في العقارِ المملوكِ لا المستأجَرِ منَ الأراضي والدّيارِ ...))[76]. وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب السابق: ((ويمكن أن يريد المؤلف بهذا القيد(أي المملوك) اشتراطَ مِلك الرقبة، وأنّ مِلك المنفعة[77] وحدها لا يكفي في التّحبيس، ويدل على ذلك قوله بأثره: (لا المستأجر) فيكون مرادُه العقارَ المملوكَ رقبتَه لا منفعته بخصوصيّتها))[78]. وقال الشيخ خليل: ((واعترض على المصنّف(أي ابن الحاجب) بأن ظاهره أنّ المنافع المملوكة دون الرقبة لا يصح وقفها))[79]. ووجه القول بمنع وقف الدار المستأجرة؛ لاستحقاق منافعها للإجارة، فكأنه وقف ما لا ينتفع به، ووقف ما لا ينتفع به لا يصح[80]، وهذا التوجيه ليس بظاهر[81]؛ لأن استحقاق المنافع لا يتعارض مع وقفها والانتفاع بها، كوقف الذات وتسبيل منفعتها.

القول الثاني المشـــهور : وهو الذي مشى عليه الشيخ خليل في مختصره بقوله: (صحّ وقفُ مملوكٍ وإنْ بأُجْرَةٍ))[82]، يجوز لمن ملك المنفعة بإيجار أو غيره تحبيسها، ولا يشترط ملك الذات. قال الخرشي:((وأشار المؤلف بقوله : (وإن بأجرة) إلى صحة وقف المنفعة لمن لا يملك الذات، أي وإن كان المِلك بأجرة))[83]. وأصل هذا القول ما جاء في المدونة عن ابن القاسم (ت192هـ): ((قلت (أي سحنون): أرأيت إن أكريت دارا لي على أن يتخذوها مسجدا عشر سنين؟ قال (أي ابن القاسم): ذلك جائز، قلت: فإذا مضت العشر سنين؟ قال: إذا انقضت الإجارة رجعت الدار إلى ربِّها، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا..))[84]. ووجه هذا القول عند المالكية أنّ الوقف لا يشترط فيه التأبيد – كما تقدم - فيعمل بالتوقيت إذا وقع[85]، فكما جاز توقيت الوقف بزمان محدد ثم ينتهي الوقف بانتهاء المدة، فكذلك الحال في وقف المنفعة المؤجرة ؛ إذ لا فرق فالمنفعة أو المصلحة متحقّقة سواء أكان وقفا للأصل مع منفعته، أو وقفا للمنفعة مستقلة عن الذات، إلا أن الأول هو مالك الذات ، والثاني هو مالك المنفعة دون الذات، وهذا لا تأثير له في الحكم؛ لأن المقصد من الوقف هو الحصول على المنفعة وقد مُلكت بالاستئجار أو غيره، فَمِن تمّ جاز وقفها. كذلك فإن القول بالجواز يفتح الباب ويسهّل الإجراءات أمام الواقفين، إذ بعضهم لا يستطيع شراء وسيلة من وسائل النقل كالطائرات أو السفن؛ لكن بوسعه تملّك منافعها من خلال استئجارها ومِن تم وقفها؛ لأن الوقف من أعمال البر، فيفعل منها ما يقدر عليه.

الخاتمة:

أولا – أهم نتائج البحث ما يلي:

– أحكام الوقف الإسلامي المتعلقة بمحلّ الوقف (الموقوف) تتصف بالمرونة وتستجيب للتطورات والظروف المختلفة عبر العصور، ولما اقتضت حاجة المجتمع لوقف كثيرا

من المنقولات أو العُرُوض ، أجاز فقهاء المالكية وقفها- وإن لم تكن منصوصة بعينها - واستأنسوا بما ورد في بعضها كالسلاح، مع إدراكهم لمقاصد الشرع ومراميه من الوقف، وتأسيسا على ذلك فإن وقف وسائل المواصلات الحديثة وهي من المنقولات يحقق المصلحة ويوسّع دائرة الوقف في إطار ما رسمته الشريعة.

ـ جواز الوقف المؤقت لوسائل النقل، يفتح المجال أمام المتبرعين وخاصة للذين لا يرغبون في تأبيد وقف وسيلة النقل لحاجتهم إليها بعد فترة، أو لظروف أخرى كالسفر ثم يحتاجها بعد عودته.

ـ الراجـح جواز وقف منفعة وسائل المواصلات لمن ملكها بإيجار - وهو الغالب- أو بغيره كالهبة مثلا، والقول بالجواز يفتح الباب ويسهّل الإجراءات أمام الواقفين، إذ بعضهم لا يستطيع شراء وسيلة من وسائل النقل كالطائرات أو السفن لكن بوسعه تملّك منافعها من خلال استئجارها ومن تم وقفها؛ لأن الوقف من أعمال البر، فيفعل منها ما يقدر عليه.

ثانيا ـ التوصيات :

ـ ضرورة نشر الأفكار المرتبطة بالصور الجديدة للوقف التي يحتاجها المجتمع اليوم، حتى لا يبقى الوقف محصورا في بعض المجالات المحدودة اليوم كبناء المساجد وسقيا الماء، فقد تكون هناك مجالات، الناس في أشد الحاجة إليها منها، كمسألة البحث هذا، وأيضا توفير مساكن لمريدي الزواج وأصحاب الكوارث ... الخ.

ـ يوصي الباحث بإنشاء وحدة أو قسم خاص يسمى (وقف وسائل النقل) يشرف عليه وزارة الأوقاف، وتقوم بالتنسيق مع جهات النقل العامة والخاصة والمتبرعين وإصدار قوانين خاصة وضوابط معينة تساهم في حماية هذا الوقف و كيفية تمويله والمحافظة عليه.

الهوامـــــــــــش :

[1] . صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القُشيري النيسابوري(ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى(1412هـ ـ 1991م). (1255/3)، كتاب الوصية، باب ما يَلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (1631).

[2] . ينظر: الصِّحاح، إسماعيل بن حمّاد الجوهري(ت393هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة(1990م). (1440/4)، باب الفاء، فصل الواو، مادة(وقف)، وتهذيب اللّغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري(ت370هـ)،تحقيق عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة. (333/7)، باب القاف والفاء ، مادة(و ق ف).

[3] . ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت711هـ)، دار صادر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، بدون تاريخ. (360/9)، حرف الفاء، فصل الواو، مادة (وقف)، وتاج العروس، محمد مُرتضى الزَّبيدي(ت1205هـ)، مطبعة حكومة الكويت. (469/24)، فصل الواو، مادة(و ق ف).

[4] . معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت395هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، (1399هـ ـ1979م)، بدون طبعة. (135/6)، كتاب الواو، باب الواو والقاف وما يثلثهما، مادة (وقف).

[5] . ينظر: الصحاح للجوهري(1440/4)، باب الفاء، فصل الواو، مادة(وقف)، والقاموس المحيط، مجد الدّين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت817هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثامنة(1426هـ ـ2005م). (ص860)، حرف االواو (الوَقْفُ).

[6] . ينظر: الصحاح للجوهري(1440/4)، باب الفاء، فصل الواو، مادة(وقف). تاج العروس للزبيدي(472/24)، فصل الواو، مادة(و ق ف).

[7] . ينظر: تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري(333/7)، باب القاف والفاء ، مادة(و ق ف).

[8] . ينظر: المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ(ت770هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الشّنّاوي، دار المعارف، القاهرة ـ مصر، الطبعة الثانية. (669/2)، كتاب الواو، مادة (الوَقْف).

[9] . المصباح المنير للفيومي(669/2)، كتاب الواو، مادة (وقف).

[10] . قال الفيومي((حَبَسْتُهُ) بمعنى وقَفته فهو (حَبِيسٌ) والجمع (حُبُسٌ) مثل بَرِيد و بُرُد، وإسْكان الثاني للتخفيف لغة)) المصباح المنير(118/1)، كتاب الحاء، مادة(حبس).

[11] . شرح حدود ابن عرفة الموسوم بـ (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرَّصّاع(ت894هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان ـ الطاهر المعْموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى(1993م). (ص539) في أول كتاب الحبس.

[12] . المصدر نفسه(ص539).

[13] ـ ينظر شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخَرَشي(ت1101هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ـ مصر، (1317هـ)، وبهامشه حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي(ت1189هـ). (78/7).

[14] . ينظر: البهجة في شرح التحفة للتسولي(368/2).

[15] . العارية: هي تمليكُ منفعةٍ مؤقتةٍ لا بِعوض. ينظر: شرح حدود ابن عرفة(ص459).

[16] . العُمْرَى: هي تمليك منفعة شيء مملوك عقارا أو غيره مدة حياة المعطَى (بفتح الطاء) بغير عوض. ينظر : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (حاشية على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير(ت1201هـ)، الشيخ أحمد الصاوي(ت1241هـ)، دار المدار الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى(2002م). (130/4).

[17] . ينظر: الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نُكت العقود والأحكام، أبو عبد الله محمد بن أحمد الفاسي المالكي، المعروف بميّارة(ت1072هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام محمد سالم، دار الحديث – القاهرة، طبعة(1432هـ 2011م). (2270)، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش(35/4).

[18] . ينظر: الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي(265/2)، حاشية العدوي على الخرشي(78/7)، حاشية البناني على شرح الزرقاني(ت1099هـ) على مختصر خليل، ومعه الفتح الرباني فيما ذُهل عنه الزرقاني (حاشية البنّاني ت1194هـ)، ضبطه وصحّحه وخرّج آياته عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1(1422هـ ـ 2002م). (135/7).

[19] . خِدمة العبد أو الأمَة وتُسمى(الإخْدام) نوع من العطيّة وهي: أن تهب لشخص حياةَ العبدِ، أو حياةَ المخدِم بالكسر، أو حياة المخدَم بالفتح، أو لمدة معلومة ،كأن تقول : أَخدمْتُك زَيْدًا حياتَهُ، أو حَياتِي أو حَيَاتُكَ، أو أخدمْتُك هذا العبد لعام واحد. ينظر: البهجة في شرح التحفة للتسولي(412/2).

[20] . ينظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل(135/7)، وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، محمد بن أحمد عليش(ت1299هـ)، وبهامشه حاشيته المسمّاة تسهيل منح الجليل للمؤلّف أيضا، دار صادر، بيروت ـ لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ .

(35/4)، شرح حدود ابن عرفة للرصاع(ص540).

[21] . شرح الخرشي مع حاشية العدوي على مختصر خليل(78/7)،

[22] . أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الدردير(ت1201هـ)، وعليه منار السالك، قرأه وعلق عليه: الدكتور زكريا الصّبّاغ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى(2012م). (ص200).

[23] . ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير(77/4)، الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير(82/4).

[24] . ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدّين عبد الله بن نجم بن شاس(ت616هـ)، تحقيق د. محمد أبو الأجفان ـ أ. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى(1415هـ -1995م). (31/3)، جامع الأمهات لابن الحاجب(ص448)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب(224/6).

[25] . القول بالجواز؛ لأنه تطول إقامته، ويُنزّل رد البدل منزلة بقاء العين وهو المذهب، والقول الثاني: إنه مكروه ؛ لأن منفعته في استهلاكه، والوقف إنما ينتفع به مع بقاء عينه، وأما وقف الطعام مع بقاء عينه كوقفه لتزيين الحوانيت مثلا، فلا يجوز اتّفاقا؛ إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك، لأنه يؤدي إلى فساد الطعام المؤدّي إلى إضاعة المال. ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب(228/6)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني(532/3)، الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير مع حاشية الصاوي(82/4).

[26] ينظر: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزَيْ الغرناطي(ت741هـ)، تحقيق: أ.د محمد ببن سيدي محمد مولاي. (ص550)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (31/3).

[27] . ينظر: المعيار المُعرب والجامع المُغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي (914هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: الدكتور محمد حجّي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، طبعة سنة(1401هـ- 1981م). (80/7 وما بعدها) مسألة إذا لم تُعيّن الأملاك المُحبّسة فالحبس باطل يورث، مدونة الشيخ الصادق الغرياني(824/4).

[28] . ينظـــر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (32/3) ، ومواهب الجليل للحطاب في شرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن محمد المالكي الغربي الشهير بالحطاب(ت954هـ)، تحقيق: دار الرضوان للنشر، لصاحبها أحمد بن محمد بن أبوّه، نواكشوط ـ موريتانيا، الطبعة الأولى(1431هـ ـ 2010م). ((6/ 228)، وكفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي بن خلف المنُوفي المالكي المصري(ت939هـ)، وبالهامش حاشية علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي المصري(ت1189هـ)، تحقيق أحمد حمدي إمام، مطبعة المَدَني، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى(1407هـ -1987م). (533/3)، مدونة الشيخ الصادق الغرياني(822/4).

[29] . إلا إذا ضرب للوقف أجلا أو قيّده بحياة شخص. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير(84/4).

[30] . ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي)84/4(، الخرشي على مختصر خليل (88/7)، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي(264/2).

[31] . ينظـــر: جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، الشيخ عبد السميع الآبي الأزهري(ت1335هـ)، ضبطه وصحّحه الشيخ محمد عبد الـ

الطبعة الأولى(1418هـ -1997م). (309/2)، حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل(88/7)، الشرح الصغير على أقرب المسالك للدرير مع حاشية الصاوي(83/4)، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للمنوفي مع حاشية العدوي (531/3).

[32] . الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي(265/2).

[33] . ينظر: الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، الدكتور منذر قحف، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق- سورية، الطبعة الأولى(1421هـ-2000م). (ص23-24). بتصرف يسير.

[34] . الرّباع: جمع رَبْع مثل سَهْم وسِهام وهو المنزل وقد يطلق على القوم مجازا . ينظر: المصباح المنير(216/2)، كتاب الراء، مادة(الرُّبُعُ)، الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير(167/3) عند شرح قول الشيخ خليل في المختصر((لَا غَلَّةِ رَبْعٍ)). كتاب البيوع وأحكامها، فصل بيع المرابحة .

[35] ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القَاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي(ت595هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية(1424هـ -2003م). (402/2).كتاب القسمة. الباب الأول في أنواع القسمة، قسمة الرقاب وأنواعها.

[36] . العقار هو : الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر. ينظر: الخرشي على مختصر خليل(158/5)، الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير(145/3) عند شرح قول الشيخ خليل في المختصر: ((وَقَبْضُ الْعَقَارِ بِالتَّخْلِيَةِ)).كتاب البيوع، البيع بشرط الخِيار. مسألة ضمان ما فيه حق توفية.

[37] .ينظر: المصباح المنير(404/2) كتاب العين، مادة(عَرض)، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري الموّاق(897هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، طبعة(1398هـ). (291/4) عند شرح قول الشيخ خليل في باب البيوع((وَيَجُوزُ جزَافَانِ وَمَكِيلَانِ وَجزَافٌ مَعَ عَرْضٍ)).

[38] . ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المُستخرجة، أبو الوليد ابن رشد القرطبي(ت520هـ)، تحقيق: د. محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية(1408هـ -1988م). (188/12)، المنتقى للباجي(30/8-31)، كتاب الأقضية القضاء في العمرى، باب فيمن يصح التحبيس منه، ومَن يصح التحبيس عليه، وما يصح تحبيسه، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس(31/3) جامع الأمهات لابن الحاجب(ص448)،والبهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام للقاضي أبوبكر محمد بن محمد الأندلسي(ت829هـ)، أبو الحسن علي بن عبد السلام التّسولي(ت1258هـ)، ومعه حُلَى المعاصم لفكر ابن عاصم وهو شرح أرجوزة تحفة الحكام لأبي عبدالله محمد التاودي (ت1209هـ). (369/2).

[39] التبصرة ، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي(ت478هـ)تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة الثرات، القاهرة ـ مصر، الطبعة الثانية(1433هـ - 2012م). (3433/7)، كتاب الحبس والصدقة، باب ما يجوز حبسه وما يمنع.

[40] . أي الوقف.

[41] . تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي (ت829هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبع الأولى(1432هـ - 2011م). وتنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، أبو عبدالله محمد بن عبد السلام الهوّاري(ت749هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى(1440هـ-2018م). (ص86). البيت رقم(1163) باب التبرعات.

[42] . أي : الجواز والمنع. ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، خليل بن إسحاق الجندي المالكي(ت776هـ)، ضبطه وصحّحه د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، حدائق القبة ـ القاهرة، الطبعة الأولى(1429هـ -2008م). (280/7).

[43] . الشامل(810/2). وينظر: البيان والتحصيل لابن رشد(189/12)كتاب الحبس الأول، الذّخيرة، شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي(684هـ)، تحقيق د. محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى(1994م). (312/6-313)، جامع الأمهات(ص 448)، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب (484/12)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة(1394/2)، التوضيح للشيخ خليل(280/7).

[44] . وحَمل ابن رشد الخلاف على التحبيس المعقّب أو على قوم بأعيانهم، وأما تحبيس ذلك كله؛ ليُنْتفع بعينه في [illegible] ع المساجد وشبه ذلك، فلا اختلاف في جوازه، ما عدا العبيد

والإماء فإن ذلك يكره؛ لما يرجى لهما من العتق. ينظر : البيان والتحصيل(189/12)، الشامل لبهرام(810/2)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير(4/-76-77)، حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل(137/7). إ

[45] . ينظـر: المعونة على المذهب عالم المدينة، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر المالكي البغدادي(ت422هـ)، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل الشّافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى(1418هـ -1998م). (2/485-486)، المنتقى للباجي(31/8)، الذخيرة للقرافي(313/6).

[46] . (418/4 -419)، كتاب الحبس والصدقة(في الرجل يحبس ثيابا في سبيل الله)، وأيضا باب :(في الرجل يحبس الخيل والسلاح في سبيل الله).

[47] . ينظر: التبصرة للخمي(3433/7)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس(31/3)، روضة المستبين في شرح التلقين، أبو محمد عبدالعزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي(ت662هـ):)، دراسة وتحقيق: عبداللطيف زكّاغ، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى(1431هـ -2010م). (1394/2)، والتوضيح للشيخ خليل(280/7)، الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدّمِيري (805هـ)، ضبطه وصحّحه د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، حدائق القبة ـ القاهرة، الطبعة الأولى(1429هـ -2008م). (810/2)، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للمنوفي(532/3)، والثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري(ت1335هـ)، حققه وعلق عليه: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ. (ص583).

[48] . أَدْرَاعَه : جمع دِرْعٌ ويجمع أيضا على أَدْرُع ودُرُوع : وهو القميص المُتّخذ من الحديد يُلْبَس وقايةً من السلاح .ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة(1425هـ -2004م). (ص280)، باب الدال مادة (الدِّرْعُ)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ)، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى(1421هـ -2000م). (122/6)، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي – صلى الله عليه وسلم – والقميص في الحرب.

[49] . أعتُدُه بضم التاء المثناة من فوق جمع عَتَد بفتحتين، ووقع في رواية مسلم أعتاده وهو جمعه أيضًا، قيل: هو ما يُعدّه الرجل من الدواب والسلاح، وقيل: الخيل خاصة، يقال: فرس عتيد أي صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب. ينظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير(484/3)، باب العين مع التاء، مادة(عتد)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي(ت656ه)، حققه وعلق عليه وقدم له: محي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الخامسة(1431هـ - 2010م). (3/ 17).

[50] . صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت256هـ)، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، الطبعة الأولى(1423هـ -2002م).أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة، باب قول الله - تعالى- :{**وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله** } ، برقم(1468) ومسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، برقم(983)، بلفظ(وأَعْتَادَهُ).كلاهما عن أبي هريرة – رضي الله عنه-.

[51] . ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض اليَحْصبي(ت544هـ)، تحقيق د. يحي إسماعيل ، دار الوفاء، المنصورة ـ القاهرة، الطبعة الأولى(1419هـ -1998م). (472/3)، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها.

[52] . المراجع السابقة. وينظر أيضا: شرح ابن بطال على صحيح البخاري(198/8)، كتاب الوصايا، في أول باب: وقف الدواب والكُراع والعروض والصامت، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات(484/12-485)، الذخيرة للقرافي(313/6).

[53] . ينظر: الإشراف على نُكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر المالكي(422هـ)، قرأه وقدم له وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الرياض- السعودية، دار ابن عفان، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى(1429هـ – 2008م). (251/3) مسألة رقم : (1094)، والمنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد بن خلف الباجي(ت474هـ)، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى(1420هـ -1999م). (316/3)

يصح التحبيس منه، ومن يصح التحبيس عليه، وما يصح تحبيسه .

[54] . أما التوقيت الناشـــئ عن أيلولة غرض الوقف ، وهو ما يسمّى بانقطاع الغرض ، فهو بطبيعة المال الموقوف ، فانتهاؤه تلقائيا دون تدخل من أحد، وليس توقيتا يتم بإرادة الواقف.

[55] . 392/4. من آخر كتاب الهبات. وينظر: النـوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني(ت386هـ)، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الاولى (1999م). (24/12) الجزء الأول من كتاب الحُبُس، فيمن اشترط في حبسه أن مَنِ احتاج من أهل الحُبُس باع أو قال: هي لآخرهم ملكًا، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت451هـ)، اعتنى به أبو الفضل الدّمياطي أحمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى(1433هـ – 2012م). (309/6-310) آخر كتاب الحُبُس(جامع مسائل مختلفة). المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي(ت179هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي(ت240هـ) عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم(ت191هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى(1415هـ -1994م).

[56] . ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل(12/7)، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش(102/4-103)، الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت1230هـ)، على الشرح الكبير للشيخ أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير(ت1201هـ)، وبالهامش تقريرات العلامة محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش (ت1299هـ)، خرّج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى(1417هـ -1996م). (109/4)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (2/ 320). عند شرح أول باب العُمرى عند قول خليل: ((وجازت العُمرى كأعمرتُك ... ورجعت للمُعْمِر أو وارثه، كحُبُسٍ عليكُما وهو لآخِركِما مِلْكا))

[57] . عقد الجواهر الثمينة(40/3).

[58] . جامع الأمهات، جمال الدّين بن عمر ابن الحاجب المالكي(ت646هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضَر الأخضَرِي، اليمامة، دمشق ـ وبيروت، الطبعة الثانية(1421هـ -2000م). (ص449). شرط الوقف. وينظر: التوضيح للشيخ خليل(299/7).

[59] . (ص305).

[60] . مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق الجندي (ت776هـ)، ومعه التيسير لمعاني مختصر خليل للشيخ، أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى(2011م). (91/7). وينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي(87/4)، شرح الزرقاني على مختصر خليل(154/7)، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش(62/4)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للأزهري(310/2)

[61] .الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنّا النفراوي الأزهري المالكي(ت1126هـ)، ضبطه وصحّحه وخرّج آياته الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (1418هـ -1997م). (263/2) في التنبيه الثالث في شرح أول باب الحبس عند قول صاحب الرسالة((ومَن حبَّس دارا فهي على ما جعلها عليه)).

[62] . الشرح الصغير على أقرب المسالك(85/4).وينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني(530/3)

[63] . كأسكنتك هذه الدار عمرك، أو وهبتك سكناها عُمرك.

[64] . شرح صحيح البخاري، أبو الحسين علي بن خلف ابن بطّال(ت449هـ)، ضبطه وعلّق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض ـ السعودية، بدون طبعة وبدون تاريخ. (190/8)، كتاب الوصايا، باب: إذا أوقف أرضا ولم يبيّن الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة، عند شرحه حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - الذي يقول فيه: ((كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل أحب ماله إليه بيرحاء...)).

[65] . الشرح الكبير على مختصر خليل(108/4).

[66] . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير(108/4).

[67] . كأن يقول: على أولادي وأولادهم وعقبهم.

[68]

[69] . (ص 308) بيان أحكام العُمرى.
[70] . أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يُكتب، برقم(2772). ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، برقم(1632).
[71] . ينظر: أحكام الأوقاف، الشيخ مصطفى الزَرقا، دار عمار، عمّان- الأردن، الطبعة الأولى(1418هـ - 1997م). (هامش ص49-50) نقلاً عن كتاب الوقف للأستاذ أحمد إبراهيم بك ص/34 _ 35).
[72] . الذخيرة(322/6). أول الباب الثالث(في أحكام الوقف).
[73] . يرى المالكية أن الوقف ذاته باق على ملكية الواقف، وإن كان ممنوعا من التصرف فيه بالبيع ونحوه، عدا المساجد وفيه خلاف أيضًا عندهم، وغلة الوقف تنفق في مصالح الموقوف عليهم، وتخرج عن ملك الواقف. قال الشيخ خليل: (وَالْمِلْكُ لِلْوَاقِفِ، لَا الْغَلَّةُ...)) المختصر(ص 306). وينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني(7/12)، كتاب الحبس الأول، مواهب الجليل للحطاب(251/6)، الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير(108/4)، الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفرواي(272/2) آخر كتاب الوقف(خاتمة تشتمل على مسائل حسان).
[74] . قال ابن عرفة : وفسر ابن عبد السلام لفظ ابن الحاجب – كما سيأتي – بنفي وقف مَالك منفعة الدار(وهو الذي استأجر الدار) وهو بعيد ؛ لخروج وقف مالك المنفعة بـ(المملوك) في التعريف، واستظهر ابن عرفة نفي وقف بائع منفعة الدار(وهو المستأجِر) ثم قال: وفي نقل ابن شاس الحكم بإبطال وقف بائع المنفعة نظرٌ؛ لأن الحبس إعطاء منفعة العقار دائما، وزمن الإجارة خاص، فالزائد على أمَد الإجارة يتعلق به التحبيس؛ لسلامة الزائد عليه من المُعارِض وهو التأجير. ينظر: المختصر الفقهي(433/8). وينظر أيضا منح الجليل شرح مختصر خليل مع حاشيته تسهيل منح الجليل لعليش(36/4)، مواهب الجليل للحطاب(226/6-227).
[75] . عقد الجواهر الثمينة(31/3)، في الركن الأول: الموقوف.
[76] . جامع الأمهات(ص448).
[77] . في المطبوع (الرقبة) وهو خطأ بيّن.
[78] . تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب(483/12).
[79] . التوضيح(279/7).
[80] . ينظر: الذخيرة للقرافي(315/6).
[81] . مواهب الجليل للحطاب(226/6).
[82] . (ص304).
[83] . شرح الخرشي على مختصر خليل(7/ 79). وينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير مع حاشية الدسوقي(76/4)، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (4/ 36)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للأزهري(306/2)، الشرح الصغير على أقرب المسالك مع حاشية الصاوي(81/4،79،78).
[84] . (434/3)، كتاب الجعل والإجارة، باب في إجارة المسجد.(فيمن آجر بيته ليصلى فيه).
[85] . ينظر: مواهب الجليل للحطاب(227/6)، حاشية ضوء الشموع للأمير(ت1232هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، دار يوسف بن تاشفين بدون طبعة وبدون تاريخ. (21/4)، ومدونة الفقه المالكي وأدلته للدكتور الشيخ الصادق الغرياني، منشورات ومطبوعات مؤسسة التناصح للدعوة والثقافة والإعلام، طبعة (1442هـ - 2021م). (825/4).